فاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فهو المطلوب در واقرب منه ان تسقط الاخير من مثلوه ثم ما بقي من مثلوه وهكذا فما بقي فهو المطلوب

ذلك لك بيمينك والرابع بيسارك ثم

باب طلاق المريض

حقيقة او حكما كالمقرب للقتل وبذلك تبين تغيير عبارته بالفار قوله في حد هذا المريض فيه ان التحديد انما يكون للحقيقة لا للذات الا ان يراد بالحد التفسير قوله والصحيح انه اذا امكنه الى قوله يكون مريضا كذا قال الزيلعي وخالفه في الكمال اذا امكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح انه كالصحيح انتهى وفي اكثر النسخ لا يكون مريضا فهو الكمال وخالف الزيلعي قوله والمراة اذا كانت الخ كذا في الفتح وفي البزازية ان تعجز عن المصالح الداخلة وهذا اولى ومقتضاه انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر والمفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد ما به فهو كالمريض والا فكالصحيح وكذلك المراة حال الطلق ... الصحيح في زمن فشو الطاعون الظاهر انه كالصحيح واستدل عليه في الاشباه بما سيأتي من ان من كان في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا اذا كان ... منها الطاعون ان يكون كذلك انتهى ... او لا ... بين من هو بين قوم يرمون عنه في الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع ... حال فشو الطاعون شرنبلالي قوله طالقها اي طالقا فلو اكره على طلاقها لم ترث كما لو اكرهت على سؤالها الطلاق حيث ترث وكذا لو جامعها ابنه مكرهة ترث ثم الطلاق ليس بقيد بل كذلك لو ابانها بخيار البلوغ وتقبيل ابنها وبنتها وردته بدائع وكانه اراد به كل فرقة من قبله قوله حرة مسلمة قيد به لان الامة والذمية لا ترث قوله رجعيا ... لانها فيه ترثه ولو طلقها في الصحة ما بقيت العدة بخلاف البائن فانها لا ترث الا اذا كان في المرض نهر قوله بغير رضاها الصواب ذكر هذا القيد في البائن دون الرجعي قوله او ثلاثا فيه ان الثلاث من افراد البائن اما الرجعي فيتوارثان فيه مطلقا ما بقيت العدة ولا يشترط فيه اهليتها للميراث الا وقت الموت بخلاف البائن فانه يشترط اهليتها لارثها وقت الطلاق الى وقت الموت ولذا لو علق طلاقها بمرضه كما صحح في الخانية ووكل به وهو صحيح فاوقعه في حال مرضه

كفاية من حج

فاذا

قادرا على عزله لا اذا لم يقدر ظهيريه او قال صحيح لزوجتيه احديكما طالق ثم بين ذلك في مرضه صار بالبيان فارا ولو كذبها الورثة بعد الموت في كون الطلاق فيه فالقول لها علاقة ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته وقالت الورثة انما كان بعد موته حيث يكون القول لهم ولو ارتد وهو صحيح وقتل على ردته او لحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردتها اما لو ارتدت وهي مريضة ورثها قوله ومات ولو بغير ذلك السبب هو المذهب مواهب قوله وقال مالك ترث الخ ليس هذا مذهب مالك بل مذهب ابن ابي ليلى والامام احمد قاله المحشي ومذهب مالك انها ترث بعد انقضاء العدة ولو تزوجت بعده ازواجا ويلزم عليه انه يؤدي الى توريث امراة من زوجين واكثر والى توريث ثماني نسوة واكثر من زوج واحد زيلعي قوله وقال الشافعي لا ترث في البائن لان الزوجية بطلت وهي السبب ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرضه والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمن انقضاء العدة قوله بامرها او وان امرها لا يزيد على قولها اسقطت ميراثي منك وثم لا يسقط واجب بالميراث لاحتمال السقوط ... لكن بسببه وهو الزوجية يحتمل الرفض وفي كلامه اشارة الى انها لو فارقته بجب او عنة او خيار بلوغ او عتقها لم ترث ولو وجدت هذه الامور منها حال مرضها ورثها زيلعي والمذكور في الجامع انه في الفرقة بالجب والعنة واللعان لا يرثها لانها طلاق فكانت مضافا اليه وجزم به في الكافي قوله لم ترث لانها رضيت باسقاط حقها ولو طلقت نفسها ثلاثا في صحته او في مرضه فاجازه الزوج في مرضه ورثته ... تطليقها ظاهر في رضاها به واجاب الزيلعي وغيره بان المبطل للارث اجازته قال في النهر وهذا لا يجدي نفعا فيما اذا كان الطلاق في مرضه اذ دليل الرضى قائم ولو ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانه موت في عدة مستقبلة فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول والثاني وان وقع الا ان شرطه حصل بفعلها فلا يكون فارا فلا فائدة انتهى قوله ورثت لانها بسؤالها الرجعي لا تكون راضية بطلاق تحقها قوله فلها الاقل ... له بتهمة بالميراث فيما ... كان على ... حتى كان للورثة ان يعطوها من عين التركة انتهى قوله وعندهما يجوز اقراره لانهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية فانعدمت التهمة

جيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)